**مشروع منشور والي بنك المغرب رقم 2../و/..2019 صادر في 26 مارس (..2019..)**
**بتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 1/ و/2017 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، و كذا كيفيات تقديمها للعملاء.**

والي بنك المغرب،

بعد الاطلاع على منشور والي بنك المغرب رقم 1/ و/2017 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، و كذا كيفيات تقديمها للعملاء، الصادر في شأنه الرأي بالمطابقة رقم 01، عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية في تاريخ 10ربيع النبوي 1438هـ، الموافق 10 دجنبر 2016م؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليوز 2018؛

و على الرأي بالمطابقة الصادرعن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 39 الصادر المؤرخ في 02 رجب 1440هـ، الموافق 09 مارس 2019م؛

حدد ما يلي:

**المادة الاولى:**

يتمم على النحو التالي عنوان منشور والي بنك المغرب المشار إليه أعلاه رقم 1/و/2017م، الصادر في 27 يناير 2017:

منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/2017 يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم **والاستصناع**، و كذا كيفيات تقديمها للعملاء.

**المادة الثانية:**

يُتَمَّم منشور والي بنك المغرب السالف الذكر رقم 1/و/2017 بالباب السادس المكرر كما يلي:

**الباب السادس المكرر: عقد "الاستصناع"**

**المادة 69-1:**

مع مراعاة الأحكام العامة للبيع الواردة في البابين الأول والثاني من القسم الأول من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود، يحدد هذا الباب المواصفات التقنية لمنتج الاستصناع و كذا كيفيات تقديمه للعملاء، كما تم تعريفه في المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 باعتباره كل عقد يشترى به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.
يجوز أن يكون المصنوع منقولا أوعقارا موصوفا في الذمة، كما يجوز للصانع أن يعهد بتصنيع الشيء المصنوع إلى طرف ثالث غير المستصنع أو وكيله.

**المادة 69-2:**

يشترط في المصنوع موضوع عقد "الاستصناع" أن يكون مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

**المادة 69-3:**

يحدد عقد "الاستصناع" أوصاف المصنوع حسب طبيعته من حيث الجنس، والنوع، والكمية، والجودة، وغيرها من المواصفات الضرورية التي تمكن من معرفته معرفة تامة.

**المادة 69-4:**

لا يجوز أن يكون المصنوع معينا بذاته عند إبرام عقد "الاستصناع"، ويشترط أن تحدد أوصافه طبقا لمقتضيات المادة السابقة.
ولا يشترط أن تكون مواد الشيء المصنع في ملكية الصانع عند إبرام عقد "الاستصناع".

**المادة 69-5:**

يحدد ثمن بيع المصنوع في عقد "الاستصناع"، كما يجب أن يكون هذا الثمن ثابتا ومعلوما للأطراف عند إبرام العقد.
ويجوز تأجيل دفع هذا الثمن جزئيا أو كليا إلى موعد تسليم المصنوع أو بعده حسب اتفاق الأطراف.

يمكن أن يكون ثمن المصنوع نقدا أو عينا أو هما معا، و لا يجوز أن تكون ديون الصانع على المستصنع أو غيره ثمنا للمصنوع جزئيا أو كليا. كما يجوز أن يتفق طرفا العقد على أن يكون العوض عبارة عن منفعة أو استغلال للمصنوع من قبل الصانع لمدة محددة، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب الاتفاق على تحديد كيفيات الاستفادة من حق المنفعة أو حق استغلال المصنوع وصيانته حسب الحالة.

و يجوز تمديد أجل سداد الثمن باتفاق الطرفين دون زيادة فيه، وعند تعجيل السداد يجوز تخفيض الثمن إذا كان ذلك غير مشروط في العقد.

**المادة 69-6:**

يحدد عقد "الاستصناع" أجل أو آجال تسليم المصنوع وكيفياته. ويجوز أن يتفق أطراف العقد على إمكانية مراجعة كيفيات التسليم أو استبدال مكونات المصنوع، في حالة عدم توفرها في الأسواق، بمكونات بنفس الخصائص أو بخصائص مختلفة. وفي هذه الحالة يتعين ترتيب الآثار على ذلك بخصوص ثمن المصنوع.

إذا ثبت أن المصنوع لم يتم إنجازه وفق المواصفات المتفق عليها، حق للمستصنع في هذه الحالة إما قبول ما قدم له، أومراجعة ثمنه (باتفاق بينهما)، أوفسخ العقد مع ترتيب الآثارعلى ذلك بخصوص ثمن المصنوع.

يضمن الصانع عيوب الشيء المصنوع إذا كان ذلك ناتجا عن فعله أو تقصيره، وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بعيوب خفية، تحدد مدة الضمان بين الأطراف.
يجوز أن يتضمن عقد "الاستصناع" التزام الصانع بصيانة المصنوع خلال مدة معينة حسب اتفاق الأطراف.

المملكة المغربية
الأمانة العامة
المجلس العلمي الأعلى

**المادة 69-13:**

إذا أبرمت المؤسسة عقد "الاستصناع" موازي مع طرف ثالث من أجل صناعة أو شراء الشيء موضوع عقد الاستصناع لبيعه للعميل، يعتبر هذا العقد و عقد "الاستصناع" وثيقتين منفصلتين.

الباب السابع: .....

(الباقي دون تغيير).

**المادة الثالثة:**

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 69-7:**

لا يجوز إبرام أكثر من عقد استصناع واحد في شأن نفس المصنوع بين نفس الأطراف.

**المادة 69-8:**

لا يجوز أن ينص عقد "الاستصناع" على إمكانية استبدال المصنوع موضوع العقد في حالة عدم القدرة على التسليم.

**المادة 69-9:**

يمكن أن ينص عقد "الاستصناع"، على أنه في حالة تخلف الصانع عن إتمام تسليم ما تعهد بصنعه كليا أو جزئيا، دون عذر معتبر شرعا، يمكن فسخ هذا العقد مع استرداد ما دفعه المستصنع من الثمن. كما أن لهذا الأخير أن يطالب الصانع بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به.

غير أنه يجوز أن ينص عقد "الاستصناع" على أنه إذا تعذر على الصانع تسليم ما تعهد بصنعه كليا أو جزئيا بسبب عذر معتبر شرعا، بغير تقصير منه ولا مطل، جاز تمديد أجل التسليم دون تغيير في الثمن.

**المادة 69-10:**

يجوز للصانع أو المستصنع في عقد "الاستصناع"، الحصول على الضمانات المناسبة من أجل ضمان حقوقه لدى الطرف الآخر، من بين الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور.

**المادة 69-11:**

يجوز أن ينص عقد "الاستصناع" على أنه في حال توقف العميل بصفته المستصنع عن التسديد بعد تسلمه المصنوع كليا، دون عذر معتبر شرعا، يجب عليه:

- دفع جزء أو كل ما تبقى من أقساط ثمن المصنوع في ذمته بعد إرسال إشعار من المؤسسة، بصفتها الصانع، أو بعد انقضاء مدة محددة، أو تلقائيا فور التوقف عن التسديد.

- دفع تعويض للمؤسسة (بصفتها صانعة) عن الأضرار الفعلية التي لحقتها بسبب توقفه عن الأداء بعد إثبات ذلك في حدود ما تبقى من الثمن في ذمته.

**المادة 69-12:**

يجوز أن ينص عقد "الاستصناع" على أنه في حالة ما إذا ارتفعت تكلفة المصنوع نتيجة تكاليف إضافية تم فرضها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، فإن المستصنع هو الذي يتحمل هذه التكاليف.
وفي حالة تخفيضها فإن المستصنع يحق له الاستفادة من هذه التخفيضات.